

ترسيم الوفيات:

يتم ترسيم الوفاة بناء على شهادة طبية تفيد بأن الوفاة كانت طبيعية مع بيان تاريخها و توقيتها أما إذا كانت الوفاة غير طبيعية فيجب على ضابط الحالة المدنية إعلام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة العدلية بالمنطقة و لا يرسم الوفاة إلا بعد الإذن من أحدهما. و يكون التصريح بالوفاة في ثلاثة أيام و لا يتم ترسيم الوفاة بعد هذا الأجل إلا بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية بالجهة التي حصلت فيها الوفاة أو إذا كان مكان الوفاة مجهولاً فمن طرف رئيس المحكمة الابتدائية التي بدائرتها مقر الهالك (الفصل 43 من قانون تنظيم الحالة المدنية).

الوثائق المطلوبة للترخيص في الدفن: شهادة طبية تفيد أن الوفاة كانت طبيعية أو بإذن من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة العدلية في غير تلك الحالة.

نقل جثة من منطقة إلى أخرى قصد الدفن:

الوثائق المطلوبة: مضمون رسم وفاة المتوفي و شهادة تفيد أن المرض المتسبب في الوفاة غير معدي.

حدد معلوم مضمون الوفاة: 0,500 د

أجل الحصول على الخدمة:

حينياً أو خلال الأجل المنصوص عليها بالقانون المنظم للحالة المدنية (3 أيام).

النصوص القانونية/ أو الترتيبية:

الفصول من 43 إلى 58 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957

المتعلق بتنظيم الحالة المدنية والنصوص المنقحة والمتممة له